الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية:الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):

ضيف الله لبنى

تحت عنوان

الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

إشراف الأستاذ:

د. فاضلي سيد علي

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صيف الله لبنى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206709682 والصادرة بتاريخ 2021-05-18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المضيلة الإدارية في ظل جائحة كورونا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/08

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل فاضلي سيد علي لتفضله بالإشراف

على هذه المذكرة وما قدمه من توجيهات أثناء إنجاز هذا العمل

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة المسيلة وكل العاملين عليها لكم مني فائق الشكر والتقدير

إهداء

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى النجاح والكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ابي الكريم حفظه الله وأطال بعمره

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الغالية حفظها الله وأطال بعمرها

إلى إخوتي سندي واعز ما املك

طارق . فارس . مهدي . عبد المؤمن حفظهم الله وسدد خطاهم

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء اهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي ،إلى رفقاء المشوار ومن قضيت معم أحلى الذكريات هاجر وحياة،دلال ،شيماء ، شهيناز، خولة ،ليندة

اخص بذكر رفيقة دربي ومؤنستي الغالية التي تقاسمت معها كل اللحظات بتة بدرة حفظها الله ووفقها فيما يحب ويرضى

إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بدعوة وكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

-لبنى-

مقدمـــــة

مقدمة:

يعد الضبط الإداري وظيفة قديمة قدم الدولة وذلك لكونها ضرورية لفرض النظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، وهو الوظيفة الأساسية في الإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة، وهذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة وأهمية وتبرز كمظهر جوهري لوجود الدولة وكتعبير رئيسي عن السيادة الحاكمة.

ولايتصور للمجتمع الإنساني وجوده دون نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسة لحقوقه الطبيعية،فيهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأنشطتهم الخاصة، وذلك باتخاذ تدابير تقيد بها هذه الحريات وتختلف شدتها حسب نوع الحرية المراد تقييدها كما تتسع سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف التي تهدد امن وسلامة الدولة كالخطر الداهم والكوارث الطبيعية والأوبئة كجائحة كورونا التي غزت العالم في الفترة الأخيرة.

باعتبار الضبط الإداري الوظيفة الأساسية في الدولة لكونها ضرورية لتحقيق الاستقرار في المجتمع وللحفاظ على النظام العام، وهذا الأخير في الوقت الراهن أضحى مهددا بشكل كبير في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)الذي اجتاح العالم وحصد الكثير من الأرواح لكونه نوع جديد من الفيروسات ولا يوجد له علاج إضافة إلى سرعة انتشاره في كل بقاع العالم عمدت الأنظمة السياسية في مختلف الدول في محاولة للإحاطة بفيروس كورونا المستجد لاتخاذ تدابير وقائية وأخرى علاجية اتجاه شعوبها مستندة على مرجعيتها القانونية الداخلية ومحتمية توجيهات منظمة الصحة العالمية التي تستمد هي الأخرى شرعية تعليماتها من نصوص القانون الدولي ،ذلك انه من غير المعقول أن تكون هذه التدابير عشوائية مادام الأمر يتعلق بوضع إنساني بحت يقتضي حماية الإنسان من تداعيات هذه الجائحة بمختلف أنواعها.

ومن اجل الإلمام بالموضوع اقتضت الدراسة وضع الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

تنقسم إشكالية البحث إلى إشكالية رئيسية وتنبثق عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية خدمة لموضوع البحث

بالنسبة للإشكالية الرئيسية تتمثل في:

-ماهو دور الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وماهي انعكاساته على الأفراد وعلى النظام العام؟

تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الثانوية على النحو التالي:

- ✓ ما المقصود بالضبط الإداري وماهي خصائصه وفيما يتميز عن غيره من الصور؟
- ✓ ما مدلول النظام العام وماهي مميزاته وعناصره؟
- ✓ ما لمقصود بجائحة كورونا وما هي طبيعتها القانونية؟
- ✓ ماهو دور سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وماهي الوسائل المستخدمة في ذلك؟

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية موضوع الدراسة الذي وقع عليه اختياري في الوقوف على مدى انعكاس تدابير الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وضرورة إعداد برامج وطنية وولائية تتضمن التدابير اللازمة للحد من تفشي الوباء.

وضرورة إعلام وتوعية المواطنين بكافة الإجراءات والتدابير مع فرض عقوبات على المخالفين وهذا من اجل الحفاظ على النظام العام.

أسباب اختيار الموضوع:

وتجدر الإشارة إلى أن دواعي اختيار موضوع البحث استوجبته الضرورة العلمية والتي تظهر من خلال:

دوافع ذاتية:

- ✓ الرغبة الذاتية للبحث في مجال القانون الإداري والتي كانت الدافع الأساسي لاختياري هذا الموضوع.
- ✓ الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة والتي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الوطني والدولي.

دوافع موضوعية:

- ✓ محاولة التطرق إلى موضوع الضبط الإداري باعتباره من أبرز وأقدم المواضيع والوقوف على أهم انعكاسات سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا.
- ✓ إدراك أهمية الموضوع مما يستدعي زيادة الاهتمام بهذا المجال الذي يعد أداة لتحقيق النظام العام بتبيان دور المشرع الجزائري في ظل جائحة كورونا.

صعوبة الدراسة:

باعتبار الموضوع المتخصص حديث واجهتني صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة وان وجدت مع قلتها تتشابه من حيث المفردات والمضمون.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة في الإطار المفاهيمي والنظري للضبط الإداري وجائحة كورونا.

اعتمدت أيضا على المنهج التحليلي انطلاقا من استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في النظام القانوني الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت في هذه المذكرة المتواضعة على الخطة المنهجية التالية:

ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين حيث خصصت الفصل الأول لتأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري وجائحة كورونا يتضمن مبحثين كمبحث أول مفهوم الضبط الإداري وكمبحث ثاني بعنوان مفهوم جائحة كورونا.

أما فيما يخص الفصل الثاني فيدرس آليات الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار وباء كورونا وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يقوم بدراسة دور هيئات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا وكمبحث ثاني المعنون بوسائل الضبط الإداري الممنهجة لمكافحة وباء كورونا.

الفصل الأول:التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري وجائحة كورونا

الفصل الأول:التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري وجائحة كورونا

تقتضي دراستنا التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري وجائحة كورونا (كوفيد 19) البحث في عمق هذين المفهومين فدراسة الضبط الإداري كمبحث أول ارتأيت إلى تعريف هذا المصطلح وتبيان أهم خصائصه وكذا دراسة أنواعه وتمييزه عن غيره من الصور كما يتسنى لي أيضا التطرق إلى أغراض الضبط الإداري.

أما فيما يخص جائحة كورونا فهي مفهوم حديث في المجتمع تقتضي لنا دراستها في المبحث الثاني بتبيان معنى الجائحة وطبيعتها وكذا التكيف القانوني لها.

المبحث الأول:مفهوم الضبط الإداري

المبحث الثاني:مفهوم جائحة كورونا

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.

يعتبر الضبط الإداري أهم وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة وصورة من صور النشاط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام بصوره سواء في المجتمع أو الدولة من خلال تنظيم مختلف النشاطات الفردية والجماعية فبدونه تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي لذا فان هذه الوظيفة تعد عصب السلطة العامة وجوهرها.

ولتجسيد هذه الأهمية ارتأيت التعرض لنقاط معينة لتوضيح مفهوم الضبط لإداري وهذا ماسا تطرق إليه في هذا المبحث كمطلب أول تعريف الضبط الإداري واهم خصائصه، وكمطلب ثاني أنواع الضبط وتمييزه عن غيره من الصور الأخرى وكمطلب ثالث أغراض الضبط الإداري.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه.

برغم من التعاريف التي تطرق إليها بعض الفقهاء إلا إنهم اتفقوا من حيث مضمون مدلوله وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بتعريف الضبط الإداري كفرع أول وبيان أهم خصائصه كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري.

الضبط في اللغة يعني الإتقان والإحكام وإصلاح الخلل والتصحيح ويمكن تعريفه أيضا بأنه حفظ الشيء بالحزم حفظا بليغا أي إحكامه وإتقانه، ويرادف أحيانا مع الرقابة ويعني توجيه السلوك سلبيا وإيجابيا وهو بهذا المعنى يشمل مختلف جوانب الحياة.[1]

[1] حسام مرسى، سلطة الضبط الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص104

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري

للضبط الإداري عدة تعاريف في الفقه الفرنسي والفقه العربي والفقه الجزائري ففي الفقه الفرنسي نجد كبار الفقهاء من بينهم "هوريو" الذي عرف الضبط الإداري بانه «سيادة النظام والسلام» وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، غير انه سرعان ما عدل عن هذا التعريف بعد ان وجهت له انتقادات ليعرف الضبط الإداري لاحقا على انه كل ما يستهدف به هو المحافظة على النظام العام في الدولة. [1]

أما الفقيه "دي لوبالدير" عرفه بأنه: «صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته وكذلك عرفه بأنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام». [2]

وهناك من أوجد معايير لتعريف الضبط الإداري وهي المعيار العضوي والمعيار الوظيفي والمعيار التوفيقي وهذا ما سنعرضه على التوالي:

ا/المعيار العضوي:

الضبط الإداري وفقا لهذا المعيار هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ب/المعيار الموضوعي:

[1] حطاطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحةدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2017، ص14

[2] بنين سعاد، إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2020/2019، ص11

الضبط الإداري مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها. [1]

ومنه فكل المعيارين يصف جانبا من الضبط الإداري فالأول يتعرض للهيئات والأشخاص الذين لا يمكنهم العمل دون إجراءات وقوانين تحدد عملهم والثاني يتحدث عن الإجراءات والتدابير التي لا يمكن أن تنفذ بدورها دون وجود أشخاص معينين لتنفيذها ويعتبر كلا التعريفين قاصرا وهذا ما أدى بالفقه إلى إيجاد معيار آخر.[2]

ج/المعيار التوفيقي:

هذا المعيار جمع بينهما وعرف الضبط الإداري على انه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تجد بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام. [3]

أما الفقه العربي هو الأخر لم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري وتعددت التعريفات فعرفه الدكتور "الطماوي" على انه «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم بقصد حماية النظام العام» ويعرف أيضا بأنه التنظيم بهدف المحافظة على امن وسلامة المجتمع والدولة.[4]

وعرفه دكتور "طعمية الجرف" بأنه «وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، طبعةالأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص251

[2] بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013/،2014ص7

[3] نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2013/2012، ص16

[4] حمدي لقبيلات، القانون الإداري جزءالاول(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري،طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان،2008، ص216

العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية ستلزمها الحياة الاجتماعية»[1].

وعرفه الدكتور "سعاد الشرقاوي" بأنه :«مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام والعادة النظام في حالة اضطرابه، وبذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام»[2].

وفي الفقه الجزائري نجد دكتور "عمار عوابدي" عرفه بأنه: «كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفقهية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة»[3].

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة كغيره من المشرعين واكتفى بتعداد بعض أغراضه بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري لتحقيقها. [4]

وارتكازا على ما سبق نستطيع أن نعرف الضبط الإداري بأنه سلطة الإدارة في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من شانها تقييد حريات المواطن والنشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام.[5]

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

---

[1] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك2008، ص56

[2] حسام مرسى، المرجع السابق، ص106

[3] معالو سفيان، جلوط شهيرة، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرةماستر، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام، 2019/2018، ص8

[4] مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص15

[5] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، دون طبعة، دون دار نشر، ص252

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن للضبط الإداري جملة من الخصائص نذكر أهمها:

أولا: الصفةالانفرادية

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة بهدف تحقيق النظام العام وموقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع في إطار ما يسمح به القانون. [1]

ويقر القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري عكس أعمال المرفق العام التي تستعمل طريقة التعاقد فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري مثلا استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها في المحافظة على النظام العام وكل عقد يبرم مع أي متعاقد لإنجاز عمل ما باطلا ذلك لان اختصاصات الضبط غير قابلة للتصرف ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال من النظام العام لا يقبل التغيير فهي واجبات أكثر من حقوق.[2]

ثانيا: الصفة الوقائية

الضبط الإداري يتميز بالطابع الوقائي ذلك أن القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع كل إخلال من شانه المساس بالنظام العام باتخاذها مسبقا الإجراءات اللازمة لذلك[3]، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد من أحد الأفراد فهذا ليس تقييد للحرية الفردية أو تعسفا منها وإنمالأنها قدرت أنها

---

[1] ديد يش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013/2012، ص4.

[2] غنية بن يحيى، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019/2018، ص16.

[3] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري) الطبعة الثانية، دار بلقيس لنشر ،2016، الجزائر، ص149.

تشكل خطرا على استمرار احتفاظ المعني بها أو تلزم بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية بعدم استعمال طريق معين لمنع الحوادث.

وفي كل الحالات الإدارة عندما تفرض قيود تهدف دائما إلى حماية النظام العام. [1]

ثالثا: الصفة التقديرية

إن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية وذلك عندا تقدر أي عمل بأنه يشكل خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام.[2]

وعليه يعد مجال الضبط الإداري مجال خصب تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذ تملك سلطة التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام مثل: عدم منح الإدارة رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة اجتماع أو تظاهرة عامة فإنها رأت أنها تشكل خطرا في ممارسة هذا النشاط الجماعي[3]

رابعا: صفة التعبير عن السيادة والقانون

اعتبر أحد الفقهاء فكرة الضبط الإداري أنها أقوى وأوضح مظهر لسيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة حيث تتجسد هذه فكرة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط بهدف الحفاظ على النظام العام وتقييد وتحديد الحقوق والحريات الفردية[4].

---

[1] ديديش عاشور عبد المجيد المرجع السابق، ص4.

[2] با قلاب احمد، بن عطاء نصر الدين، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص تسير مؤسسات، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص10

[3] لوصيف خولة، الضبط الإداري السلطات والضوابط، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014، ص12

[4] رخوان أمين، تواتي محمد أنيس، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،2016/2015، ص13

المطلب الثاني:أنواع الضبط الإداري وتميزه عن غيره من الصور الأخرى.

قسم الفقه الضبط الإداري إلى قسمين وهذا ما سنتطرق إليه فهذا المطلب كفرع أولوكفرع ثاني تمييزه عن غيره من الصور.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري.

أولا: الضبط الإداري العام.

الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة جوهرية للإدارة العامة يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع.

والضبط الإداري العام وعبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على الهيئات الضبط للمحافظة على عناصر النظام العام. [1]

ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو بمنع تفاقمها عند وقوعها على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية بالإضافة إلى وقاية المجتمع من الإخطار والانتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ يلزم المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض وتوفير السكينة العامة للسكان في جميع الأماكن.[2]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص.

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص116

[2] بلعباس إبراهيمخليل، الحدود القانونية لسلطات الضبط، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص14

يقصد به ذلك الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من اجل تدارك الاضطرابات في مجال ما باستخدام الوسائل التي تتلاءم مع هذا المجال وهي بوجه عام أكثر تشد د يعني ذلك تحديد نوع من النشاط الفردي وإخضاعه لسلطة إدارية معينة بتشريع بين هذه السلطة وحدودها وأغراضها أي أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص المخاطبين أو موضوعه أو هدفه.[1]

ومنه فالضبط الإداري الخاص، أضيق حدودا من مجال الضبط الإداري العام لتقييده بمكان أو أغراض معينة وهذا لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها بل إن الاتجاه التشريعي في بعض الدول ينفرد بهيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة دون الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة. [2]

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من الصور الأخرى.

يتميز الضبط الإداري عن غيره من الصور التنظيمية الأخرى كالضبط التشريعي والضبط القضائي والمرفق العام وهذا ما سنتناوله على التوالي:

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.

إذا كان الضبط الإداري مجموع الإجراءات والقرارات والأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا وبالمقابل[3]،فان الضبط التشريعي هو مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات.

---

[1]بن الساسي بن الزين، المرجع السابق، ص 20

[2]عبورة محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة ماستر تخصصحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017ص15

[3]سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 147

ومنه فالهدف من الضبطين هو المحافظة على النظام العام والاختلاف يكمن في السلطة التي تباشره والصادرة عنه فالضبط الإداري تباشره السلطة الإدارية على عكس التشريعي تباشره السلطة التشريعية.[1]

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

الفقه قدم عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي وهي:

المعيار الشكلي :

يقوم هذا المبدأ على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حيث ينظر إلى العمل من الجهة التي أصدرته، فالضبط الإداري يتصل في إجراءاته بالسلطة التنفيذية الإدارية ومن ثم إجراءاته تخضع للقضاء الإداري عكس إجراءات الضبط القضائي يختص بها القاضي العادي.[2]

المعيار الموضوعي:

الضبط الإداري كقاعدة عامة يهدف إلى الوقاية المجتمع عن طريق منع الأعمال التي من شانها الإخلال بالنظام العام بعناصره أي أن مهمته وقائية، فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام، ويستهدف بذلك غرض وقائيا يتمثل في تفادي كل ما من شانه وقوع الاضطراب والكوارث وانتشار الوباء.

بينما نشاط الضبط القضائي جزاء عقابي لاحق على وقوع الجريمة فلا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، تتمثل مهمته في التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث

[1] مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص25

[2] حسام الدين محمد مرسى مرعى، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية،(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،أطروحة دكتورا في الحقوق، جامعةالإسكندرية، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا ،2009، ص81

عن مرتكبيها وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وكل هذا وفق قانون الإجراءات الجزائية فيندرج عمل الضبطية القضائية تحت صنف أعمال الضبط القضائي. [1]

ومنه فان التقارب بين الضبط الإداري والضبط القضائي يتم في حالات محددة، وذلك من خلال وجود جهات معنية تمارس الوظيفتين معا مثال ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية يفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي من شانه المحافظة على النظام العام وبصفته الضبطية القضائية يفرض عليه اتخاذ إجراءات قانونية عند حدوث الجريمة. [2]

ثالثا: تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام.

غالبا ما يكمن التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام في إن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات وفي ذلك وصف الفقه الضبط على انه نشاط سلبي والمرفق نشاط إيجابي فالضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد والأفراد على خلاف المرفق إذ يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم دفعها.[3]

وتتولى مباشرة إجراءات الضبط السلطة العامة الممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للمرفق العام فان النشاط الإداري قد يعهد به إلى الشركة أو إلى الفرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة والفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى.[4]

المطلب الثالث: أغراض الضبط الإداري.

[1] حطاطاش عمر، المرجع السابق، ص58

[2] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص148

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254

[4] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص148

مما سبق ذكره نستنتج أن هدف الضبط الإداري الأول والأخير هو المحافظة على النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به فما هو مدلول النظام العام هذا وماهي أهم خصائصه واهم عناصره وهذا ما سنتناوله على التوالي

الفرع الأول: مدلول النظام العام.

نظرا لمرونة ونسبية فكرة النظام العام المتغيرة من زمان إلى أخر ومن مكان إلى آخر من جهة وصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها من جهة أخرى اختلف الفقهاء حول تحديد مدلول هذه الفكرة.[1]

وبهذا يجد ربي الإشارة إلى بعض التعريفات الفقهية أولا والتعريف القضائي ثانيا والتعريف التشريعي للنظام العام ثالثا.

أولا: التعريف الفقهي للنظام العام.

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم النظام العام ومن بين التعريفات الفقهية نجد:

الفقيه "هوريو hauriou "الذي عرف النظام العام بأنه «النظام المادي المحسوس والذي يعتبره حالة مناقضة للفوضى» ونلاحظ انه قصر هذه الفكرة على الجانب المادي لها دون الجانب المعنوي الأدبي المتعلق بالأفكار والمعتقدات والأحاسيس، وأي إخلال بالنظام العام الأدبي حسب هذا الرأي يكون مهددا للنظام العام المادي بشكل مباشر بغرض حماية الجانب المادي منه.[2]

[1] حطاطاش عمر، المرجع السابق، ص109

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية،(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015ص88

وعرفه الأستاذ "جورج بيردو" النظام العام بأنه :«فكرة ذات مضمون موسع يشمل كافة صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي يمتد ليعطي كافة صور النشاط الاجتماعي»[1]

وهناك من التعريفات الفقهية ما تجعل النظام العام هدف للضبط الإداري ونجد دكتور "عمارعوابدي" عرفه بأنه: «النظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة وكذا السكينة العامة بطريقة وقائية عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها.» [2]

وعرفه الدكتور" زين العابدين"بأنه :«النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة وعلى ذلك يدخل ضمن أغراض الضابطة الإدارية كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام.» [3]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ التركيز على النظام على إبعاد فكرة النظام العام فهناك من يرى ضرورة حماية الجانب المادي والبعض الأخر حماية كلا الجانبين المادي والمعنوي، وبالتالي تفرض نسبية وطبيعة النظام العام المتغيرة إيجاد تعريف جامع مانع. [4]

ثانيا: التعريف القضائي للنظام العام.

عرف القضاء الجزائري النظام العام في قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 27جانفي 1984 وجاء في مضمونه:"إننا نقصد من خلال عبارة النظام

---

[1]العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012/2011، ص29

[2]حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، مقدمة للسنة ثانية مؤسسات إدارية ودستورية نظام lmdص29

[3]سليماني هندون، المرجع السابق، ص 54

[4]جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص17

العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال لقدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته.[1]

كما جاء مفهوم النظام العام موضوع لقرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ب تاريخ14فيفري 1993 في قضية مرفوعة د وزير الداخلية وقد أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة النسبية والظرفية لمفهوم النظام العام لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت تطبق سنة 1936.[2]

وقد أكد مجلس الدولة على العناصر المادية للنظام العام في قراره الصادر بتاريخ 16سبتمبر2003والذي جاء فيه ".... يستخلص من معطيات الملف إن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري ...."

ثالثا: التعريف التشريعي للنظام العام.

المشرع الجزائري كغيره من أغلبية المشرعين لم يعرف النظام العام فاكتفى بتبيان عناصره لان المسالة من اختصاص القضاء والفقه[3].

فعلى سبيل المثال نجد في قانون البلدية 10/11تنص على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في المادة 88منه على انه: يقوم رئيس

[1] يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتورا في القانون العام،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص90

[2] عبورة محمد رضا، المرجع السابق، ص17

[3] عميري أسيا، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2016، /2017، ص24

المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام والسكينة العمومية"[1].

الفرع الثاني: خصائص النظام العام.

النظام العام لدى بعض الفقهاء ليس مجرد حالة نفسية أو تصور ذهني لدى رجل الإدارة وإنما هو حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد امن المجتمع وسلامته [2]ومنه سنتطرق إليهم خصائص النظام العام ومميزات النظام العام

أولا: النظام العام مفهوم مرن ومتطور.

تظهر طبيعة النظام العام المرنة في صفته الحيوية التي لا تستجيب لاستقرار النصوص وهذه المرونة تقوم على اعتبارات نسبية ذلك أن فكرة النظام العام تصور حالة سلبية. [3]

ومرونة فكرة النظام العام تؤدي إلى اختلاف مضمونه من حيث الزمان والمكان وهذا ما جعل صياغة هذه الفكرة ضمن النظام القانوني للدولة إنما يتم وفق القيم والمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمكن إن تتسع هذه الفكرة وتضيق وفق مبادئ المجتمع. [4]

ويقول الدكتور "**السنهوري**" في ذلك لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان

---

[1]المادة 88من قانون 10/11المتعلق بالبلدية ج رج ج ،العدد 37، المؤرخ في 22 جوان 2011،الصادر في 3 جويلية 2011

[2]سليماني هندون، المرجع السابق ص56

[3]تو بومدين عبد الجواد، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة، مذ كرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية، قسم الحقوق 2016/2015، ص10

[4]حبيب إبراهيم حمادة الد ليمي، المرجع السابق ص 102

ومكان لان النظام العام شيء نسبي. وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى.[1]

ثانيا: النظام العام يتصف بالعمومية وعبارة عن قواعد آمرة

صفة العمومية على فكرة النظام العام إنما ترجع أساسا إلى تدخل سلطة الضبط الإداري لحماية النظام العام، وقد يؤدي إلى تقييد حقوق لأفراد وحرياتهم العامة لضرورة قصوى بغرض حماية امن المجتمع وصحته وسكينته. [2]

ومنه الضبط الإداري لا يستخدم لتحقيق مصالح خاصة، وإنما يجب إن تحقق عناصره بصفة العمومية أي لابد إن تصدر القواعد والإجراءات التي يفرضها بقواعد عامة ومجردة ويترتب على ذلك انه لا يمكن إن تلجا الإدارة إلى إصدار قرار فردي بوقف نشاط ورشة حدادة مثلا تدعي إنها تمس بالسكينة العامة وإنما يجب على الإدارة إن تصدر لائحة لتنظيم هذا النشاط ثم تصدر قراراتها الفردية[3].

والنظام العام عبارة عن جملة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وذلك لما لها من أهمية اجتماعية تستهدف الحفاظ على المصالح والقيم التي لاغنى عنها فالفرد يلتزم في تصرفاته بهذه القواعد وبطلان التصرف هو جزاء الخروج عن هذه القواعد نفس الشيء بالنسبة للإدارة عند ممارستها لسلطتها يجب عدم الخروج عليها وإلا اتسمت بالبطلان[4].

ثالثا:النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي.

---

[1] ديديش عاشور عبد المجيد، المرجع السابق، ص 21

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، ص104

[3] محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق ص259

[4] حسام الدين محمد مرسى مرعى، المرجع السابق، ص106

النظام العام ينتمي لتفسير القضائي ذلك أن القاضي باعتباره عضو في جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، ولديه السلطة التقديرية في النظر في المنازعات المعروضة أمامه في تحديد مضمون النظام العام.

الأمر هنا يتعلق بفكرة اجتماعية يحميها القاضي ولا يضع معايير جامدة تقيده فيما يعرض عليه مستقبلا وإنما حسب الظروف المحيطة به في المجتمع[1]،التفسير القضائي للنصوص القانونية في مجال النظام العام أمر مهم وخطوة مبدئية يقوم بها القاضي قبل تطبيق النصوص على الحالات المعروضة عليه وبهذا القاضي حر في تفسير النصوص القانونية على غرار التفسير التشريعي والفقهي فلا يخضع لأي جهة خاصة السلطة التنفيذية.[2]

وهذا ما جاء في المادة139على انه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية. "[3]

رابعا: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.

للمشرع دور كبير وأساسي في تكوين وصيانة النظام العام وتطوره داخل الدولة وهذا لا يعني أن المشرع ينفرد بذلك لوحده وأساس ذلك ان فكرة النظام العام هي فكرة اجتماعية تخضع للمؤثرات السائدة في المجتمع السياسية والاقتصادية والفلسفية والتي تمثل مصادر مباشرة لهذه الفكرة.[4]

ولا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في جماعة ما إلا إذا تقبلته أفراد الجماعة ورضاء المحكومين به فإرساء قواعد النظام العام لا يقتصر على النصوص المكتوبة فقط وإنما

---

[1]العموري السعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارةومالية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2016/2015

[2]يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص97

[3]المادة139من دستور 1996المصادق عليه في 28نوفمبر 1996المعدل والمتمم

[4]حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص100

تتكون قواعده أيضا مما تعبر عنه المبادئ العامة السائدة في المجتمع في زمن ما حتى ولو لم تتضمن النصوص المكتوبة وهو ليس فكرة قانونية جامدة بل فكرة اجتماعية متطورة.[1]

الفرع الثالث: عناصر النظام العام.

سأتطرق في هذا الفرع إلى عناصر النظام العام بشقيه التقليدية أولا والعناصر الحديثة ثانيا.

أولا: عناصر النظام العام التقليدية.

وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء وتتمثل في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة

ا/الأمن العام:

الأمن العام العنصر الأساسي في الضبط الإداري ويقصد به امن الأفراد وامن المجتمع وامن الدولة معا[2].

ويقصد به كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد في أحوالهم وأنفسهم لذا فكل الإدارة تسعى لتحقيق هذا الهدف اتخاذ جملة من الإجراءات الكفيلة لحفظ النظام العام في الدولة [3]وذلك لمنع الاضطراب والفتن

[1] حطاطاش عمر، المرجع السابق، ص117

[2] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، طبعة ثانية، مركز النشر الجامعي فنون الطباعة والنشر، 2008، تونس، ص 271

[3] بوقريط عمر، زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2007/2006ص20

والتجمعات في الطرق ودرء الكوارث الطبيعية والمحافظة على نظام المرور وسلامة المواطنين من خطر الحيوانات وحجر المصابين بأمراض عقلية. [1]

فنجد الوالي مكلف بالسهر على تطبيق التدابير المقررة في مجال الأمن والسلامة في كل المؤسسات الموجودة في ولايته بموجب المادة 25من الأمر 95-24المؤرخ في 25سبتمبر 1995.

وفي إطار الوقاية والمحافظة على امن الطرقات نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتحديد محيط المساحات المخصصة للراجلين، قصد تسهيل المرور والمحافظة على الأمن وذلك بموجب المادة 317من المرسوم الرئاسي 88-06المؤرخ في 19جانفي 1988.[2]

ب/الصحة العامة:

تعد الصحة العمومية وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض المعدية ومكافحتها ،فالمشرع الجزائري اعتبر الصحة العمومية عنصر من النظام العام يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي والمتكامل وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة المواطنين والتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة ومراقبة الأطعمة والمواد الغذائية العدة للاستهلاك ومكافحة التلوث .....[3].

وعرف المشرع الجزائري الصحة العامة في المادة 29من القانون 11/18المتعلق بالصحة على أنها التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها مهما كان مصدرها سواء أصل وراثي أو

---

[1] برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها، الطبعة الأولى، 2017ص20

[2] بوقريط عمر، زعداوي محمد، المرجع السابق، ص21

[3] بن عياد جليلة، حباني كمال،"حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا ك (ك وفيد19)"، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ال عدد3خاص، المجل د5، سنة2020، ص129

ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو عن البيئة وذلك في إطار الحفاظ على الصحة الفردية والجماعية.[1]

ج/السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وتشمل كذلك المحافظة على السكينة العامة الأصوات المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استخدام الأجهزة أو غير ذلك ..[2]

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المسوم التنفيذ رقم 184/93المنظم لإثارة الضجيج وهذا تطبيقا للمادة 121من القانون 03/83المتعلق بحماية البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة. [3]

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام.

ا/ النظام العام الأدبي:

يعني المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية في المجتمع ومنع كل من يكون سببا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وتعرف الآداب العامة على أنها "مجموعة القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي ينظم علاقاتهم الاجتماعية وقيل بأنها ذلك الحد الأدنى من الأفكار والقيم الأخلاقية التي يتواضع عليها الناس "،فهي تمثل الحد

[1] المادة 29القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة الجريدة رسمية ج ج د ش، العدد46، المؤرخ في 2جويلية 2018، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 2000ص478

[3] عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. المرجع السابق ص 263

جزء من الأخلاق العامة متفق عليه كحد ادني يراه المجتمع واجب الإلزام ويتحدد على ضوء الأعراف وأحكام القضاء.[1]

ب/النظام العام الجمالي للبيئة (جمال الرونق للمدينة)

تعتبر فكرة النظام العام الجمالي أمر مبتكر للغاية، وظهر مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا نظرا لارتباطه بالتنمية وتطور المدينة فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر والأفراد يعانون من أزمة السكن والفقر والحرمان. ومع ذلك لانعدم له تطبيقات قضائية تشريعية وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع العام كون الإدارة هي المسؤولة عن السكينة النفسية للأفراد[2].

ونجد المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري بواجب المحافظة على الجانب الجمالي في القانون10/11المتعلق بالبلدية المؤرخ في 3جويلية 2011في المادة 94منه "...السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ...[3]

ج/حماية النظام العام السياسي والاقتصادي:

النظام العام الاقتصادي:

بوصف النظام العام إحدى عناصر النظام العمومي الواجب حفظه بتدخل السلطات الضبطية المختصة فمن الاجتهادات الفقهية عرفته بأنه: هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل في خطورتها عن الاضطرابات الخارجية، ويتصل هذا التوسع في مدلول

[1]بكوش عبد الكريم، البوليس الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2020/2019، ص 66

[2]عليان بوزيان، فتاك علي،"فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري «، مجلة البحوث في الحقوق جامعة تيارت، العدد الأول، ص13

[3]المادة 94من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

النظام العام مجموعة بمجموعة من الأهداف الاقتصادية وتوفير المواد الغذائية الضرورية .....[1].

ونجد المشرع الجزائري اعترف لسلطات الضبط الإداري العام بمقتضى بعض النصوص القانونية صلاحيات التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي ومن أمثلة ذلك القانون 02/04المؤرخ في 26جوان 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [2]

النظام العام السياسي:

تتدخل الإدارة في أعمال السلطة السياسية عن طريق ما خولها القانون الإداري من نفوذ وسلطات تستعملها لتحقيق غايات سياسية فهي تتمتع بوسائل فعالة تستعملها في حالة اعتداءات على الدولة على المستوى الوطني في الداخل أوالخارج، فيتأثر الأمن في الحالتين بالسياسة المتبعة.

فالنظام العام تعمل الدولة على إقامته وفرضه بهدف حماية الدولة كشخص معنوي وليس بهدف حماية الأفراد في أموالهم وأجسادهم، ويتضح هدا من خلال الإجراءات التي يمارسها رئيس الجمهورية لتقييد الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بالنظرية الاستثنائية. [3]

المبحث الثاني: مفهوم جائحة كورونا.

لقد شهدت معظم دول العالم في الآونة الأخيرة ظهور ما يسمى بجائحة كورونا التي تعتبر مفهوم ومصطلح جديد دخل المجتمعات وأثر على العديد من القطاعات في شتى المجالات وفي هذا المبحث يتسنى لي التعريف بهذه الجائحة وبيان طبيعتها كمطلب

---

[1] مريم بن عباس،"العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العددالأول(مجلد 7) جانفي 2020، ص201

[2] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص127

[3] غنية بن يحي، المرجع السابق، ص 30-31

أول وكمطلب ثاني أسباب انتشار فيروس كورونا المستجد وكمطلب ثالث الطبيعة القانونية لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ.

المطلب الأول: تعريف الجائحة وطبيعتها.

شهد العالم عبر التاريخ عدة أوبئة خطيرة ترافق اسمها مع لفظ الجائحة فما مدلول الجائحة وماهي طبيعتها؟

الفرع الأول: تعريف الجائحة.

تصنف الجائحة على أنها أعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفيروس وذلك بانتشاره في أكثر من منطقة جغرافية في العالم وليس في قارة أو إقليم مما يتطلب وضع سياسات وطنية وعالمية وإقليمية في تعزيز الوقاية من انتشار المرض وتعتبر منظمة الصحة العالمية هي صاحبة اليد العليا في تحديد السياسات اللازمة والمناسبة للتعامل مع المرض.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الجائحة.

فيروس كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض اشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة الوخيمة سارس.[2]

[1] محمدي خيرة،"الإعلام الصحي وإدارة أزمة كورونا (كوفيد)19في ظل انتشار الاخبار الزائفة عبر مواقع الميديا الاجتماعية "مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر3(الجزائر) العدد 3، المجلد 2)في 2020/09/30، ص37

[2] فاطيمة الزهرة بوداود، أسماء زاوي،"تحديات الأمن الاقتصادي الجزائري إثر جائحة كورونا «، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشريةجامعة عمار ثليجي الأغواط، العددالاول الخاص، الجزء(1المجلد)12سنة 2020/12/07، ص83

ظهر فيروس كوفيد 19 في الصين أواخر 2019 وانتقل إلى غالبية الدول بشكل لدرجة لم تعد الدولة قادرة على السيطرة عليه وتحديدا في ظل عدم اكتشاف لقاح للوقاية منه والعالم بأسره يعيش حالة من الذعر والقلق نتيجة الإصابات المتسارعة والوفيات اليومية.[1]

أطلق عليه في البداية تسمية فيروس كورونا المستجد ثم تغيرت التسمية إلى كوفيد 19 وهي التسمية التي اعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11فيفري 2020 وهو اسم انجليزي مشتق من حرفي Coوهما أول حرفي لكلمة كورونا وحرفيvi وهما أول حرفين من كلمةvirus وdهو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزيةdisease وهو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد. [2]

وحسب منظمة الصحة العالمية فان فيروس كورونا هو الذي يسببه مرض كوفيد 19 ينحدر من سلالة فيروسات تسمى الكورونا أو الفيروسات التاجية والمضادات الحيوية لا تأثير لها على الفيروسات غير ان بعض الأشخاص الذين يصابون بكوفيد 19قد تحصل لديهم مضاعفات فيصابون بالتهاب رئوي وهنا يلزم عليهم اخذ مضادات حيوية.[3]

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا المستجد.

توجد العديد من الأسباب التي زادت من حدة انتشار الوباء نذكر منها ما يلي:

---

[1]عطاب يونس،"تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد19،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الثاني،(المجلد 05)، سنة 2020/06/01، ص339

[2]منصر نصر الدين،"التصدي للوباء العالمي كورونا من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر"، حوليات جامعة ال جزائر1، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، المجلد 34عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19في جويلية 2020ص36

[3]سهايلية سماح،"الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العدد3 ،المجلد 5، في 2020/10/10، ص27

انتشار الوباء عبر الأشخاص الذين يكونون على اتصال وثيق في حدود ست أقدام مع شخص مصاب عندما يعطس أو يسعل ذلك الشخص. [1]

يمكن أحيانا أن ينتشر فيروس كوفيد 19عند التعرض للقطرات الصغيرة أو الضبائب التي تبقى عالقة في الهواء لعدة دقائق أو ساعات وسمي الانتقال بالهواء ومن غير المعروف حتى الآن مدى شيوع انتشار الفيروس بهذه الطريقة. [2]

ينتشر عبر الأشخاص الذين لديهم صلة بالسفر أو بحالة إصابة إيجابية أخرى.

يعتقد المسؤولون ان الأشخاص الذين يعانون من أعراض السعال والعطاس هم أكثر احتمال من إصابتهم بالفيروس ونقله إلى الآخرين.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

بانتشار الوباء في مختلف دول العالم ثار جدال حول تكييف هذا الوباء من الناحية القانونية.

سنقوم في هذا المطلب بتكييف فيروس كورونا –ك وفيد19–من الناحية القانونية أيعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارئ ولذلك نبني هذا المطلب على ثلاث فروع كفرع أول القوة القاهرة وكفرع ثاني الظرف الطارئ وكفرع ثالث التكييف القانوني للجائحة.

الفرع الأول: القوة القاهرة.

[1] جقبوب عبد الحليم، بوعلاقة نورة، طارق هجرسي،"أثر وباء كورونا على حركية المجتمع الجزائري" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد04، المجلد09، سنة 2020، ص515

[2] الموقع23:10 hhps:www.mayoclinic.org لمرض فيروس كورونا المستجد 2019 الأسباب والأعراض

عرف عميد الفقهاء القانون العرب "عبد الرزاق السنهوري" القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيل دون أن يكون هناك خطا في جانب المدين.

وعرفها الفقيه الفرنسي « devour mandil"بأنها كل واقعة تنشا باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعة المدين توقعها أو حدوثها ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلق الوفاء بالتزامه. [1]

المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين لم يعرف القوة القاهرة وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفى من المسؤولية في المادة 127من القانون المدني "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد تنشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني يخالف ذلك. [2]

لكنه عرفها في المادة 5فقرة 19من القانون 05/07المتعلق بالمحروقات حيث تنص "القوة القاهرة كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هدا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن."[3].

وعرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنها حادثة مستقلة عن الإرادة الإنسانية لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها، وعرفتها المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 1990/06/11انها "كارثة طبيعية غير متوقعة ولايمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة

---

[1]أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، اثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2017، ص10

[2]بوغرارة الصالح،"انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، حوليات جامعة الجزائر 1جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق، الجزائر عدد خاص: القانون وجائحة(كوفيد 19)المجلد 34سنة 2020ص317

[3]أوليدي موسى، المرجع السابق، ص9

الإنسان وعرفتها أيضا أنها حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لاستطيع هذا الأخير أن يتجنبها ا وان يتحكم فيها. [1]

ولتطبيق نظرية القوة القاهرة يلزم توفر شروط منها:

عدم إمكانية التوقع:

تتميز القوة القاهرة بعدم إمكانية توقعها بمعنى بوقوع الحادث بشكل غير مألوف وطارئ ومفاجئ فحين تتوفر هذه الشروط يمكن اعتبار الحادث قوة قاهرة حيث لا يمكن توقعه كالحوادث الطبيعية ومن الممكن إن يكون الحادث قد وقع في الماضي [2]وعلى الرغم من ذلك يبقى إلا لظرف غير متوقع في المستقبل، إذا كان حدوثه نادرا ومن ثم لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.[3]

غير ممكنة الدفع:

لكي تكون أمام قوة قاهرة يجب أن يكون الحادث غير متوقع يستحيل الدفع أما إذاأمكن دفع الحائل لا يجوز اعتبار قوة قاهرة حتى إذا تبينت استحالة توقعه وإمكانية الدفع تعني إما إمكانية التغلب عن الوضع الراهن وإمكانية اجتنابه.[4]

خارجية حادث القوة القاهرة:

أي لا يكون هناك خطا من المدعي عليه فإذا تسبب المدعي عليه بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه فلا يعد الحادث قوة قاهرة حتى ولو لم تتوفر فيه الشرطان

---

[1]بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 319

[2]براهيمي طارق،" مال تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا (كوفيد 19 المستجد)«، قوة قاهرة حسب القانون المدني الجزائري دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الأول، المجلد13،سنة2021، ص22

[3]عبد الرحمان الرضوان، خالد الهنديانى،"إثر فيروس كورونا في عقد العمل في القطاع الأهلي"، مجلة الحقوق إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا19couvid(، جامعة الكويت،ال جزء2، يناير2021، ص46

[4]أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص19

السابقان،ومن ثم لا يعفى من المسؤولية واشتراط خارجية الحادث عن إرادة المدين أمر منطقي ويحقق العدالة.[1]

الفرع الثاني: الظروف الطارئة.

في الجزائر يرى البعض إن الظرف الطارئ هو حادث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه غير انه وان جعل من تنفيذ الالتزام أمرا عسيرا ومرهقا وهدد المتعامل المتعاقد بخسارة فادحة أو مس بالتوازن الاقتصادي للعقد فانه يبقى تنفيذ العقد ممكنا، ولا يجعل منه أمرا مستحيلا. [2]

ويمكن تعريف الظرف الطارئ أيضا انه الحادث العام النادر الوقوع كالزلزال أو حرب أو وباء أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو النزول الفاحش فيها، يطرأ على العقد فيما بين إبرامه وتنفيذه ولا يكون بالإمكان توقعه أو التحرر منه.[3]

ولإعمال هذه النظرية وجب توفر شروط:

أن يكون الظرف استثنائيا:

يعرف الأستاذ "عبد الحي حجازي" خاصية الاستثنائية في الظرف الطارئ بقوله: «الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقا لنظام معلوم»، مثال ذلك في الظرف الاستثنائي الحرب أو الزلزال أو اضطراب مفاجئ أو فر تسعيرة جبرية أو رفعها أو انتشار وباء. [4]

---

[1] عبد اللطيف دحيه،"اثر جائحة فيروس كورونا covid19على عقود التجارة الدولية "مجلة الحقوق إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا covid19، الكويت، جزء 2، يناير 2021، ص564

[2] محفوظ عبد القادر، إثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2019/2018، ص82

[3] محفوظ عبد القادر، المرجع نفسه، ص83

[4] هبة محمد محمود الديب، إثر الظروف الطارئة على العقود المدنية دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق،2012، ص37

أن يكون عاما:

لا يكفي أن يكون الظرف استثنائي بل يجب ان يكون عاما، ويقصد بالعمومية إلا يكون خاصا بالمدين وحده بل يجب ان يشمل طائفة من الناس، بمعنى ان يشمل الظرف على عدد كبير من الناس كاهل بلد أوإقليم معين أو طائفة معينة منهم كفيضان خطير غير منتظر أغرق مساحة واسعة من الأرض.[1]

ألا يكون بالإمكان توقعه أو دفعه:

يعد عدم التوقع شرطا جوهريا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث لابد ان كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر والمتعاقد يجب أن يكون حذر لتلك المخاطر ويزنها حين يقدم على إبرام العقد، وان كان تقصيرا منه عليه تحمل النتائج المترتبة عن التقصير في حين يؤمن المتعاقد هذا الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن ان يتوقعه المتعاقدان.[2]

ان يجعل الالتزام مرهقا:

تحقق هذا الشرط هو الذي يضع هذه النظرية موضع التنفيذ وينقلها من الميدان النظري الى الميدان التطبيقي، الظروف الطارئة مهما بلغت درجة خطورتها وعدم توقعها لا يكون لها أي تأثير على العقد إلا إذا ترتب عن حدوثها إرهاق تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، القاضي دائما يبحث عن تحقيق شرط الإرهاق لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ثم يبحث عن الشروط الأخرى. [3]

الفرع الثالث: التكييف القانوني لجائحة كورونا المستجد.

---

[1] بلقاسم زهرة ،اثر نظرية الظروف الطارئة على العقود ،مذكرة ماستر جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014/2013 ،ص39

[2] هبة محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص41

[3] هبة محمد محمود الديب، المرجع نفسه، ص46

تشترك القوة القاهرة والحادث الطارئ في أن كل منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه وفقا ما عرضناه سابقا وهذان الشرطان يجب توافرهما سواء كنا بصدد قوة قاهرة أو ظرف طارئ ولمن الفرق بينهما هو الأثر المترتب على الحادث ، فلو ترتب على الوباء انه جعل تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا كنا بصدد القوة القاهرة ، آما اذا كان ما يترتب عن الوباء أن أصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا لا مستحيلا بمعنى يلحق به خسارة فادحة كنا بصدد حادث طارئ ، بمعنى ذلك لا يمكن اعتبار جميع الأوبئة قوة قاهرة أو حادث طارئ بل يجب النظر لكل حالة على حدة. [1]

ولتحديد طبيعة جائحة كورونا نعرض موقف كل من القضاء والفقه.

ا/القضاء:

اعتبر القضاء في بعض الدول جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة ففي فرنسا بتاريخ 2020/03/10صدر القرار رقم 80لسنة 2020عن محكمة الاستئناف كولمار الفرنسية، الغرفة السادسة حيث اعتبرت المحكمة أن فيروس كورونا المنتشر عالميا يتصف فعليا بالقوة القاهرة وان الأوضاع التي نشهدها بسببه هي استثنائية ولا يمكن مقاومتها. [2]

ب/في الفقه:

من الفقهاء الذين تعرضوا لبحث عن الطبيعة القانونية لفيروس كورونا الى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة كونه حادث فجائيا غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه فضلا عن كونه وباء عالمي واسع الانتشار عابرا للقارات لا يعرف الحدود أصاب الكرة الأرضية

[1] عبد الرحمن الرضوان، خالد الهنديانى، المرجع السابق، ص55

[2] محمد عبد الجليل المر،"إثر جائحة كورونا على الحريات العامة دراسة تحليلية مقارنة في مصر والكويت"، مجلة الحقوق إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا، جامعة الكويت، جزء 2،الجزائر، يناير 2021، ص402

بالشلل التام واجبر العالم على الحضر المنزلي والتباعد الاجتماعي وأوقف مظاهر الحياة إلا ما تقتضيه الضرورة.[1]

[1]محمد عبد الجليل المر، المرجع نفسه، ص403

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق دراسته في هذا الفصل أن الضبط الإداري برغم من التعاريف الكثيرة والمتنوعة نخلص من مجموع التعاريف أن مفهومه واحد وهو مجموعة ضوابط وقيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام، ويتميز بمجموعة من الخصائص كالصفة الانفرادية والوقائية وصفة التعبير عن سيادة القانون وميزه المشرع عن غيره من الصور كالضبط القضائي والضبط التشريعي والمرفق العام.

أما أغراضه فلم تعد تقتصر على حفظ النظام العام الشامل المتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل تطور نشاطه فأصبح يهدف إلى حماية النظام الجمالي للمدينة وحماة الآداب العامة وحتى يشمل النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

أما بالنسبة لجائحة كورونا التي ظهرت في العالم حديثا نستنتج بأنها من الفيروسات التي تسبب أمراض تنفسية ويكون سبب انتشارها الرئيسي الفرد لعدم توخي الحيطة والحذر إلا أن طبيعتها القانونية أضحت إشكال ما بين الدول أهي ظرف طارئ أم قوة قاهرة إلا أن بعد الاجتهادات خلصت إلى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة كونه يحدث فجائي غير متوقع وغير ممكن دفعه.

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا

نظرا لخطورة الوضعية المترتبة عن تفشي فيروس كورونا ومساسها بجميع القطاعات، لم تكن الجزائر بمنء عن هذا الفيروس. ولكون الهدف الأساسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف العادية والاستثنائية فان الدولة ملزمة بتوسيع سلطات الضبط الإداري للتدخل واتخاذ كافة الآليات اللازمة للحد من انتشار هذا الفيروس وهذا ماسا تطرق إليه في هذا الفصل

المبحث الأول:دور هيئات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري الممنهجة لمكافحة وباء كورونا

المبحث الأول:دور هيئات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات فقد حدد القانون السلطات الإدارية والمركزية التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري إلى جانب أعوان الضبط الإداري تتولى السلطة التنظيمية تحديد مراكزهم القانونية وصلاحياتهم[1]وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث كمطلب أول سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني وسلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني.

تتمثل سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية وهذا ما سأتطرق إليه كفرع أول والوزير الأول كفرع ثاني والوزراء كفرع ثالث.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، وخول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار وقرار الحالة الاستثنائية والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل من الآثار المترتبة عنها. [2]

---

[1]رقاب عبد القادر،"دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19"، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،العدد الثاني المجلد الرابع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،2020، ص708.

[2]موهوب أمينة، شيخي صليحة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على ممارسة الحريات العامة، مذكرة ماستر إدارة ومالية،جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2016/2015، ص28

رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة2/143من دستور 1996المعدل بالقانون 01/16يختص بإصدار لوائح الضبط مبتدئة في إطار ممارسته لاختصاصه الدستوري في مجال التنظيمي الذي يمتد إلى كل المجالات الغير مخصصة للقانون ومنها إصدار اللوائح التي تتصل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة. [1]

ومنه كل المسائل التي لا تندرج ضمن اختصاص البرلمان تعتبر المجال التنظيمي الذي يعود لاختصاص لرئيس الجمهورية الذي يمارس هدا الاختصاص عن طريق المراسيم الرئاسية التي تهدف للحفاظ على النظام العام سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية، وتكيف المراسيم في الحالة الاستثنائية على إنها من أعمال السيادة ويترتب عليها استبعاد الرقابة القضائية ولا تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام المجلس. [2]

ولقد بادر رئيس الجمهورية فور تسجيل الإصابات والحالات الأولى بفيروس كورونا في بعض الولايات إلى غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، وغلق كافة المؤسسات الجامعية والتربوية والتكوينية ...كإجراء احترازي للوقاية من تفشي الوباء.

ويتضح دور رئيس الجمهورية جليا في مجال ممارسة الضبط الإداري بعد انتشار الجائحة بعد ترأسه المجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية الى جانب إسدائه التوصيات اللازمة للوزير الأول لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام ويتمتع كذلك بسلطة إقرار حالة الطوارئ بسبب الظرف الصحي.[3]

الفرع الثاني: الوزير الأول.

[1] حطاطاش عمر، المرجع السابق، ص75

[2] معالو سفيان، المرجع السابق، ص13

[3] تبينة حكيم، بن ورزق هشام،"دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ا العدد 02، المجلد 06، سنة 2020ص55

قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 سميي الوزير الأول رئيس الحكومة [1]والنصوص الدستورية لم تنص صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط واكتفت بالنص على صلاحيات رئيس الجمهورية الضبطية كما سبق الإشارة إليه، وعندما يريد الوزير الأول اتخاذ أي إجراء من شانه تقييد الحريات العامة في مواضيع محددة وأماكن محددة وجب عليه ان يستشار من قبل رئيس الجمهورية. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 143فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. "[3]

وكذلك المادة 99"يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية."[4]

وتجسدت السلطات الضبطية للوزير الأول بعد انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19– بإصداره العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الوباء.[5]

فأصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم69/20يتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وبعد ثلاث أيام صدر مرسوم تنفيذي ثاني 70/20الذي يتضمن تدابير وقائية تكميلية وبتاريخ 29افريل 2020صدر مرسوم تنفيذي رقم 100/20تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية ثم تمديده إلى 14 ماي 2020بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/20اذ تضمنت هذه المراسيم النص على السلطات الإدارية المخولة لها

[1]عبورة محمد رضا، المرجع السابق، ص27

[2]سعيد بوعلي. نسرين شريقي. مريم عمارة. المرجع السابق ص155

[3] مادة 143فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق

[4]المادة 99من تعديل دستوري 2016، المرجع نفسه

[5]تبينة حكيم، بن ورزوق هشام، المرجع السابق، ص57

صلاحية اتخاذ تدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة على النظام العام. [1]

الفرع الثالث: الوزراء.

كأصل عام مهام الضبط الإداري العام صلاحيات معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول إلا ان الوزراء مخولين لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شانها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته وأي كل وزير له سلطة ممارسة الضبط الإداري الخاص باعتباره رئيس إدارته.[2]

نجد وزير الداخلية هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه نصوص كثيرة منظمة وموضحة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي 01/91وبالتحديد نص المادة 2و3منه. [3]

ويتمتع بعض الوزراء أيضا بصلاحيات اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء كورونا وفق قانون الصحة والمراسيم التنفيذية نجد ان هذه التدابير تتخذ من قبل:

أولا: وزير النقل.

[1]غربي أحسن،"دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا"، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص جائحة كوفيد 19، المجلد 34، سنة2020، ص 9

[2]معالو سفيان، المرجع السابق، ص14

[3]بلعباس إبراهيم الخليل، الحدود القانونية لسلطات الضبط ،مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص19

يتولى تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية من اجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والمحافظة على النشاطات الحيوية المادة 04و07 من المرسوم التنفيذي 69/20.[1]

ثانيا: وزير الصحة.

يجسد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات صفة الضابط الإداري المركزي في مجال حماية الصحة ويستمد سلطاته الضبطية من المرسوم التنفيذي 349/11المؤرخ في 21نوفمبر 2011وفي ظل انتشار جائحة كورونا تم تنصيب السلطة الوطنية الصحية تتولى الإعلام بتطور الوضعية الوبائية على مستوى ولايات الوطن. [2]

ثالثا: وزراء قطاعات أخرى.

منح المرسوم التنفيذي 69/20صلاحية منع العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة 07من المرسوم ويشمل هذا النوع أيضا وزراء القطاعات بخصوص المستخدمين من الوزارة. [3]

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي

يمارس هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من الوالي على مستوى الولاية وهذا ماسا تطرق إليه كفرع أول، وكفرع ثاني رئيس المجلس العبي البلدي على مستوى البلدية.

الفرع الأول: الوالي.

[1] غربي أحسن، المرجع السابق ص10

[2] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص58

[3] غربي أحسن، المرجع السابق، ص10

الوالي يتمتع بازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز سلطات بصفته هيئة تنفيذية للولاية كما يمارس سلطات باعتباره ممثلا الدولة وبالنسبة للأخيرة فالوالي يجسد الصورة العملية لعدم التركيز الإداري فهو ممثل لكافة الوزراء ومندوب الحكومة ويملك الوالي صلاحيات جد واسعة تجعل من الولاية جهازا تابعا له.[1]

وفي مجال الضبط الإداري الوالي مسؤول في المحافظة على النظام العام بعناصره وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 07/12على ان الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام الأمن والسلامة والسكينة العمومية.[2]

كما نصت المادة 116 من نفس القانون على انه "يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ان يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

كما اقر قانون البلدية 11/10بموجب المادة 100و101للوالي ممارسة سلطة الحلول حيث نصت المادة 100على: يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك ....[4].

وتضيف الماد 101 على انه: عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد أعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب أعذار. [5]

---

[1] مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص33

[2] المادة114من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ج ر ج ج العدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الصادر في 29 فيفري 2012

[3] المادة 116من قانون 07/12 المتعلق الولاية، المرجع السابق

[4] المادة 100 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[5] المادة 101 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه

وقد نصت المادة 35من القانون رقم 11/18المتعلق بالصحة على انه يتعين على الوالي في إطار اختصاصاته وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئةوإلقاء على أسباب الوضعية الوبائية.

وبعد انتشار جائحة كورونا تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الوزير الأول والوزراء تمكين الولاة من عدة سلطات نذكر منها:

- ✓ تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي
- ✓ إجراءات التسخير
- ✓ تراس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا
- ✓ سلطة إقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي[1]**(وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا)**

الفرع الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن كما تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ....[2]

[1]تبينةحكيم،المرجع السابق، ص60

[2]إسماعيل جابوربي ،الضبط الإداري في مجال المحا فضة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري ،أطروحة الدكتوراه تخصص مؤسسات يسير الإدارية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة و الاقتصاد قسم الشريعة والقانون، قسنطينة 2018/2017 ،ص165

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للدولة وسلطة من سلطات الضبط الإداري فانه يتولى مهام المحافظة على النظام العام وطبقا لقانون البلدية11/10فانه قد تم ذكر مجموعة من الصلاحيات ذات الصلة بالنظام العام.[1]

وهذا ما تشير إليه المواد من88الى 95من قانون البلدية فعلى سبيل المثال نجد المادة 88تنص على ما يلي: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي: نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية.

السهر على حسن النظام والأمن العمومي والنظافة العمومية ....."[2]

وفي إطار الجهود الرامية إلى احتواء فيروس كورونا –كوفيد 19–حماية للصحة العامة قامت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات التعقيم للاماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري تفاديا لانتقال العدوى.

إلا ان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر فيروس كورونا، وهذا الوباء يستدعي تدخل جهات أخرى وإجراءات أكثر جدية لوقف انتشاره ثم مكافحته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20[3]

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري الممنهجة لمكافحة وباء كورونا.

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من اجل الحفاظ على النظام العام وإما تكون قرارات ضبطية تنظيمية وإما أعمال مادية وهذا سأتناوله في هذا المبحث كمطلب أول وسائل قانونية وكمطلب ثاني وسائل مادية.

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص156

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، طبعة أولى، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، ص129

[3] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص63

المطلب الأول: الوسائل القانونية.

من اجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية تمثلت في لوائح الضبط الإداري الصادرة عن السلطة التنفيذية أهمها المرسومين 69/20و70/20 المتعلقين بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا وفي إطار تطبيقهما صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية تبين كيفية تطبيقهما ، ولتطبيق الصارم لأحكام هذين المرسومين صدرت على المستوى الوطني قرارات ولائية وبلدية تضمنت قرارات ضبطية تميزت بالمرونة والملائمة نصت على العديد من التدابير الوقائية أوصت بها منظمة الصحة العالمية [1]وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على التوالي :

الفرع الأول: نظام الحجر المنزلي.

لجأت غالبية الدول إلى فرض نظام الحجر المنزلي نظرا لخطورة وسرعة تفشي وباء فيروس كورونا وهذا النظام يختلف عن الحجر الصحي في كون هذا الأخير يخص أشخاص أصحاء لا تظهر عليهم أعراض مرضية لكن يشتبه بإصابتهم حيث يتم حجرهم مع توفير كافة احتياجاتهم إلى ان يتمو فترة الحضانة الكاملة للتأكد من سلامتهم، إما الحجر المنزلي فهو بالأساس يخص الحالات المصابة بالفيروس تكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وحرصهم على عدم اختلاطهم بأفراد العائلة. [2]

وتم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي 70/20كتدابير تكميلية أكثر من تلك المنصوص عليها في المرسوم السابق 69/20[3]

[1]منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص38

[2]شيخ عبد الصديق،" دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا" حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19 لمجلد 34، 2020 ص60

[3] أبو القاسم عيسى،" نظرية الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني،المجلد 13، سنة2020، ص 456

طبقا لنص المادة 2من المرسوم التنفيذي 70/20على انه "يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء فيروس كورونا كوفيد 19، نظام الحجر المنزلي "[1].

ونظام الحجر المطبق بموجب المرسوم السالف الذكر يختلف في مقصوده عما هو مطبق في حالة انتشار الوباء والأمراض المعدية نظرا لعمومية تطبيقه على كافة شرائح المجتمع أصحاء أم مشتبه فيهم كإجراء طبقته السلطات المختصة في البلاد لتفادي انتشار الوباء عن طريق منع حركة الأفراد خلال الحجر من والي الولايات والبلديات وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات المرخصة لها بموجب هذا التنظيم. [2]

يوجد نوعان من الحجر المنزلي:

أولا: الحجر المنزلي الكلي

يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 70/20 [3].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20/،70المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020

[2]دالي بشير، بوخاري أسماء،" دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا –كوفيد 19–ا"المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية" العدد الخامس خاص المجلد الخامس، سنة2020، ص148

[3]مقيمي ريمة،"مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة 08ماي 1945،العدد الاول، مجلد 12 جزء01، جانفي2021، ص10

نصت المادة 06منه على انه "في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19التي اتخذتها السلطات الصحية يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي الآتية:

- ✓ لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
- ✓ لقضاء احتياجات بجوار المنزل.
- ✓ لضرورات العلاج الملحة.
- ✓ لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخص من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته المذكورة في المادة 07 أدناه. [1]

نصت المادة 07 على انه تنشا لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا من:

- ✓ ممثلي مصالح الأمن.
- ✓ النائب العام.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية [2]

ويطبق الحجر الكلي في ولاية البليدة فقط باعتبارها أكثر الولايات تضررا طبق بتاريخ 24ماس 2020الى غاية 24افريل 2020وتم تحويله الى حجر جزئي بعدها نظرا لتراجع الإصابات بها [3]وفق المادة 09من نفس المرسوم.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/20، المرجع السابق

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/20، المرجع السابق

[3]منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص39

ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي:

نصت الفقرة 02 من المادة 04من المرسوم التنفيذي 70/20على انه. يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.[1]

طبق على ولاية الجزائر الحجر الجزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة لتجديد ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء.[2]

ثم عمم على باقي ولايات الوطن بأوقات مختلفة حسب عدد المصابين مع صدور المرسوم التنفيذي 72/20، يقضي بتمديد الحجر الجزئي مع مراعاة تمديد العمل بالتدابير الوقائية الأخرى بموجب المرسوم التنفيذي 86/20[3]

الفرع الثاني:تقييد الحريات.

انطلاقا من القاعدة الشرعية القائلة "الضرورات تبيح المحظورات " تقوم مختلف الدول بوضع تدابير وإجراءات استثنائية بهدف حماية نظامها العام [4]بعناصره منها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا، وتضمنت التدابير من خلال

[1] المادة 04فقرة 02من المرسوم التنفيذي 70/20، المرجع السابق

[2] المادة 10من المرسوم التنفيذي 70/20، المرجع نفسه

[3]دالي بشير، بوخاري أسماء، المرجع السابق، ص149

[4]غربي نجاح،" تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية «، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص464

إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي أعلن عنها الوزير الأول والتي تضمنت تقييد لبعض الحريات الأساسية والفردية.

أولا: تعليق نشاطات تنقل الأشخاص.

يقصد بحرية التنقل "حق الانتقال من مكان إلى أخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفق القانون والملاحظ على هذا التعريف أن حرية التنقل غير خاضعة للمنع أو التقييد إلا بموجب نص قانوني. [1]

وفي إطار ضمان التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل والفضاءات العمومية لمنع انتشار فيروس كورونا-كوفيد 19-عمدت السلطة التنفيذية من خلال المرسوم التنفيذي 69/20الى اتخاذ جملة من التدابير لضمان ذلك من خلال تعليق نشاطات نقل الأشخاص ويتعلق الأمر بتعليق الخدمات الجوية لنقل المسافرين على الشبكات الداخلية وتعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدية أو المترو أو سيارات الأجرة.[2]

من فيما استثني من ذلك نقل المستخدمين ضمانا لاستمرارية الخدمة العمومية وسيرورة المصالح التي يتولى تنظيمها الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا وفق التقييد الصارم بمقتضيات الوقاية من الوباء ومكافحته كما أقرت العديد من القرارات الولائية شروط تنظيم نشاطات نقل الأشخاص في الظروف الاستثنائية لاسيما على مستوى بؤر الخطر عن طريق إستراتيجية الفحص المبكر لتفادي انتشار الوباء مع التقيد بتدابير الوقاية في وسائل النقل. [3]

[1] أحسن غربي،"حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية «، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر،العدد الأول، مجلد 20، سنة 2020، ص25.

[2] منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص40

[3] رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص715

والملاحظ من إجراءات تعليق تنقل الأشخاص والاستثناءات الواردة عليه إنها وان كانت تمس بأحد أهم الحقوق الدستورية المتمثل في حق المواطنة في التنقل عبر التراب الوطني التي نصت عليها المادة 55من الدستور إلاإنها مقيدة بالغايات التي تقررت من أجلها والمتمثلة في الحد من عدوى انتقال فيروس كورونا. [1]

ثانيا: تقييد الحق في التجمع.

نصت المادة 10من المرسوم التنفيذي 70/20في فقرتها الأخيرة على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع حظر تجمع أكثر من شخصين غير إنها هذا التجمع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط مع إمكانية إضافة ولايات أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 86/20ثم عمم الإجراء على جميع الولايات لمدة 14يوم كما تضمن هذا المرسوم تمديد لهذا التقييد ثم مدد الى جميع ولايات الوطن بموجب المسوم التنفيذي 92/20.

وعليه فالولايات الغير معنية بالحجر الجزئي أو الكلي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم إلا إذا حددت بشكل طوعي. [2]

ثالثا: غلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وتموين المواطن.

نص المرسوم التنفيذي 69/20كاجراء احترازي على غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والمطاعم لكونها تشكل مصدر خطر لانتشار فيروس كورونا باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل في المدن الكبرى بسبب انتشار الوباء على باقي الولايات ثم توسيع الإجراء ليشمل كامل القطر الوطني مع إضافة نشاطات أخرى معنية بالغلق تتمثل في جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء التي تضمن تموين السكان

[1] منصر نصر دين، المرجع السابق، ص40

[2] غربي أحسن، المرجع السابق، ص16

بالمواد الغذائية ومحلات الصيانة والتنظيف والتي تبيع المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية إضافة إلى الباعة المتجولين للمواد الغذائية مع احترام تدابير التباعد. [1]

ويتم الغلق بموجب قرار من الوالي مختص إقليميا وقدتم تمديد هذه الأجواء بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا(كوفيد 19)ومكافحته إلى كافة التراب الوطني. [2]

وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 70/20 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعينة مع إمكانية تحديد المدة وهذه الأنشطة ضرورية لاستمرار الحياة ويتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية [3].

فيما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 168/20 المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته عن تعليق نشاطات الأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي والمراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية لمدة 15 يوم في الولايات التي تشهد بؤر للعدوى.

وأقرت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 145/20 وجوب حرص المتعلمين التجار على وضع نظام وقائي للنشاطات المرخص بممارستها.[4]

وكإجراء مهم من شانه الحلول دون انتقال عدوى فيروس كورونا بين الموطنين عند قيامهم بنشاطاتهم الضرورية نص المرسوم 70/20على ضرورة احترام التدابير الوقائية ويعتبر تطبيقها إجباري على كل النشاطات غير معنية بالغلق واي مؤسسة تستقبل الجمهور.

---

[1] منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص41

[2] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص39

[3] غربي أحسن،لمرجع السابق، ص15

[4] رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص717

والملاحظ من خلال هذا الإجراء ان المواد القانونية التي تضمنتها المراسيم التنفيذية لغلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وتموين المواطن إجراء ضبطي وقد وفقت بين تقييد حريات ممارسة النشاطات وبين تلبية الحاجات الضرورية للمواطن لمنع انتشار الوباء.[1]

الفرع الثالث: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات.

نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأولى التي تهدف الى الوقاية من انتشار فيروس كورونا والحد منه كما تهدف الى تنظيم المرافق العمومية والخاصة المكلفة لتقديم الخدمات العامة وتتمثل التدابير المنظمة للمؤسسات والمرافق العمومية في:[2]

أولا: العطل الاستثنائية.

نصت المادة 06من المرسوم التنفيذي 69/20على انه "يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر .... مالا يقل عن 50بالمئة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية. "[3]

قامت السلطات الجزائرية بإحالة مستخدمي المرافق العمومية الى العطل الاستثنائية بنسبة 50بالمئة من الموظفين فقط والإبقاء على باقي النسبة لمان اسمرار المرفق العمومي لتقديم الخدمات للموظفين مراعاة لطابع الخدمة المقدمة من قبل المرفق كآلية قانونية لحماية حق الفرد لمنع تفشي الوباء وانتقاله اليه.

نظرا لاختلاف خدمات المرافق العمومية المقدمة للمواطنين في ظل الجائحة هناك بعض المرافق ألزمت السلطات الجزائرية على غلقها لتفادي انتشار الوباء وحماية الفرد سواء طالب أو أستاذ أو مستخدم إداري.[4]

---

[1] منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص41

[2] غربي أحسن، المرجع السابق، ص17

[3] المادة 06من المرسوم التنفيذي 69/20، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ،19ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخ في 21 مارس 2020

[4] دالي بشير، المرجع السابق، ص158.

واستثنت المادة 07من المرسوم التنفيذي 69/20 من الإجراء المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه المستخدمون الأتي ذكرهم: مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة المستخدمون التابعون للأمن الوطني .....[1]

تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69[2]/20

ثانيا: نقل المستخدمين.

تحتاج المرافق العامة لسيرها بانتظام للعنصر البشري المتمثل في الموظفين والعمال بغض النظر عن العلاقة التي تحكمهم بالمرفق سواء تعاقدية أو تنظيمية وهذه الوسائل مطالبة بالتقيد بمواعيد الدوام اليومي داخل أماكن العمل، وبما ان أنشطة النقل تم تعليقها من قبل الحكومة فانه تم تكليف السلطات العمومية الممثلة في وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل المستخدمين.

وبما ان نقل المستخدمين إجراء استثنائي يحتاج الى تقييد صارم من قبل السلطات المختصة للوقاية من انتشر الوباء وخصوصا المتعلقة بالصحة العمومية.[3]

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04من المرسوم التنفيذي 69/20على إجراءات الوقاية أثناء نقل المستخدمين للوقاية من انتشار كورونا كوفيد المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية 19.[4]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20، المرجع السابق

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69/20، المرجع السابق

[3]غربي أحسن،"المرافق العامة في ظل جائحة كورونا بين الاستمرارية والتعطيل «، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. ا جامعة 20اوت 1955، العدد الثالث الخاص، المجلد 05، سنة 2020، ص58

[4]المادة 04من المرسوم التنفيذي 69/20، المرجع السابق

ثالثا: تشجيع العمل عن بعد.

يقصد بالعمل عن بعد العمل الذي يمكن ان يؤدى في مكان ما بعيد عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة وأحياناابالقطعة، والاتصال يكون الكترونيا، بدلا من الانتقال إليه. "

أهم القطاعات التي تعمل بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم الدروس على الخط، إذ بالفعل شرعت الوزارة والجامعات في تطبيق هذا الإجراء قبل ان تنتهي العطلة الربيعية التي تعتبر عطلة رسمية تحسبا لتمديد والتي مددت بالفعل، كما قدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار.[1]

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 69/20على انه: يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد فيظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. "[2]

رابعا: نظام التراخيص.

الترخيص الإداري هو عمل قانوني تقويه السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص لممارسة نشاط أو حرية معينة وهو إجراء إداري رقابي [3]ويعد أيضا نظام

[1] غربي أحسن،" دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا –ك وفيد19–»، المرجع السابق، ص18

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 69/20، المرجع السابق

[3] عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعةالجزائر كلية الحقوق،2007، ص06

التراخيص اشد تقييد للحريات إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص إلا إذا حصل على ترخيص من قبل الجهات المعنية.[1]

ويعد إجراء ضروري تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات في ظل الوضع الاستثنائي. [2]

فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين ومن اهم الحالات التي تحتاج ترخيص نذكر منها:

- ✓ ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطل الاستثنائية المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20.
- ✓ الترخيص بالأشخاص للتنقل بغرض التموين والعلاج الملح وممارسة مهنة مرخص بها المادة 06من المرسوم التنفيذي 69/20.
- ✓ الترخيص للباعة المتجولين بالمواد الغذائية لممارسة نشاطاتهم في الأحياء السكنية بشرط التقيد بتدابير التباعد الأمني مادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/20[3].

[1] بن ريح ياسين،"التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، العددالاول، مجلد 08، جانفي 2019ص51

[2] غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، المرجع السابق، ص18

[3] غربي أحسن، المرجع نفسه، ص19

خامسا: قرارات التسخير.

إجراء التسخير إجراء يقوم به الوالي في إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 ومكافحته لاسيما في مجال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة.[1]

وهذا ما جاء في المادة 10 من الرسوم التنفيذي 69/20 "يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا، كما يمكن في هذا الإطار تسخير الأفراد العاملين في أسلاك الصحة والمخبرين ...."[2]

سادسا: التباعد الأمني.

التباعد الأمني أو الجسدي وهو إجراء وقائي ملزم والتزام مفروض على مفروض على كل إدارةأو مؤسسة تستقبل الجمهور بان تتخذ كل الترتيبات الضرورية في تطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل. [3]

وحددت المادة 01من المرسوم التنفيذي 70/20 الهدف من التدابير التكميلية الوقائية والتي من بينها وضع القواعد وهذه القواعد حددتها المادة 13التي نصت على ضرورة احترام مسافة المتر الواحد على الأقل بين شخصين اثنين وشددت إلزامية هذا الإجراء الوقائي ويطبق بخصوص:

- ✓ الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق الإداري.
- ✓ الباعة المتجولين على الأحياء.

المؤسسات والقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية المتعلقة بالنظافة وتزويد المياه ...وغيرها من المؤسسات والقطاعات المذكورة في المادة 12 من المرسوم 70/20.

كل إدارة ومؤسسة عمومية خاصة تستقبل الجمهور[1]

[1] تبينة حكيم ،المرجع السابق ،ص61

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/20،المرجع السابق

[3] ابو القاسم عيسى ،المرجع السابق، ص458

المطلب الثاني: الوسائل المادية.

الى جانب الوسائل القانونية التي تمارس بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية وممارسة الحريات الفردية والجماعية بهدف الحفاظ على النظام العام وتستعمل أيضا وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية وتتجسد في صورتين هما ممارسة حقها في التنفيذ الجبري أو المباشر لقراراتها، والجزاء الإداري على كل من يخل بالأمن والنظام العام [2]وهذه الوسائل بدورها تتدخل السلطات الضبطية بموجبها للحد من انتشار فيروس كورونا وهذا ما سأتطرق إليه على التوالي:

الفرع الأول:التنفيذ الجبري.

يعرف التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية بأنه "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذ ارفضوا تنفيذها اختيار دون حاجة الإذن سابق من القضاء.

وعرف أيضا بأنه "امتياز مقصور على القرارات الفردية بصفة عامة وقرارات الضبط الإداري بصفة خاصة، وهذا الامتياز يلحق هذه التدابير بعد سيرورتها نافذة، وهي لا تكون كذلك إلا بعد العلم بها أو إعلان صاحب الشأن بها وامتياز التنفيذ المباشر هو الدليل الناطق على تمشي فكرة السلطة في وظيفة الضبط."[3]

يعتبر التنفيذ المباشر أخطر وسائل الضبط الإداري لما يتضمنه من الإكراه والشدة في التنفيذ وما يمثله من خطورة حقيقية على ممارسة الأفراد لنشاطاتهم وحقوقهم وحرياتهم فان القضاء صارم في الاعتراف بمشروعية هذا الحق للإدارة إلا بشروط محددة وإلا حمل للإدارة مسؤولية عما يترتب على تصرفها من إضرار.[4]

---

[1]غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)،المرجع السابق ص20

[2]حطاطاش عمر، المرجع السابق، ص166

[3]حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص73

[4]حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص248

ويستفاد من ذلك أن التنفيذ الجبري انه أسلوب استثنائي للإدارة خاصة لأنه سمح لهيئات الضبط الإداري أن تتخذ إجراءات تتصف بالشدة في الكثير من الأحيان، ويحرم المواطنين من ضمانات.

تدخل القضاء برغم من أن التنفيذ الجبري تبرره اعتبارات عملية ي مجالات التصرف الإداري بصفة عامة، إلا انه يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة.[1]

ونظرا لخطورة أسلوب التنفيذ الجبري الذي قد يمس بحقوق الأفراد وحقوقهم، وخروجه عن القاعدة العامة التي تمنع اللجوء للقوة عند اقتضاء الحقوق، استوجب الأمر توفر عدة شروط يجب أن تتحقق قبل استعمال هذا الأسلوب:[2]

- ✓ أن يكون هذا الاستعمال لتنفيذ قرارات مشروعة.
- ✓ إثبات امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري.
- ✓ توافر حالة الاستعجال والضرورة بحيث يتعذر الحصول على إذن القضاء.
- ✓ تناسب القوة المستخدمة مع الضرورة التي دعت إليها.[3]

وان كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19–الواردة بالمرسوم التنفيذي 20/69والمرسوم التنفيذي 20/70ان تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين إلا انه في العديد من الحالات عند امتناع ومقاومة بعض الأشخاص المعنيين بتنفيذ هذه التدابير الوقائية تقوم الإدارة عن طريق قوات الأمن بتنفيذها جبرا وغلق الأنشطة التجارية غير معنية بالفتح خلال فترة الحجر.

أماإذا تعلق بمشروعية التنفيذ الجبري للتدابير التي نصت عليها قرارات الضبط.

---

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص415

[2] بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعةالأزهر غزة، كلية الحقوق،2013، ص60

[3] معالو سفيان، جلوط شهيرة، المرجع السابق، ص18

فنجد الفقه وضع ثلاث حالات تلجا فيها الإدارة جبرا لتطبيق قراراتها الضبطية

أولا: حالة الضرورة

حالة الضرورة، لهيئات الضبط استخدام حق التنفيذ المباشر الجبري، إذا كان هناك تهديد للأمن العام والسكينة العامة، ويتعذر تداركه بطرق العادية، الأمر الذي يبيح للإدارة التدخل لاتخاذ كل إجراء يتعين ضرورته لدفع الخطر ولو كان القانون يحرمه من الأوقات العادية.[1]

يقصد بها أن تكون حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ كان تكون المصلحة العامة تتطلب التنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة، وفي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجا إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء اليه تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.[2]

ويتمثل الخطر المحدق والحال في انتشار وباء كوروا –كوفيد 19–الذي يهدد الصحة العامة ويشكل خطرا على المواطنين بحكم انه فيروس يؤدي للوفاة وسريع الانتشار ' ولا يوجد لقاح محدد مما يعني انه لا يوجد بديل عن التدابير الوقائية التي تبقى الحل الوحيدمن اجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة انتشار الفيروس والحد منه. [3]

ثانيا: حالة وجود ص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري.

في هذه الحالة الإدارة تستمد حقها في التنفيذ الجبري من النظام ونص القانون مباشرة حقها من التنفيذ الجبري قراراتها على الأفراد ولو أدى الأمر الى استعمال القوة المادية.

---

[1] حسام مرسى، المرجع السابق، ص419

[2] نوال نويوة،"التنفيذ المباشر لقرار الإداري"مجلة العلوم القانونية والسياسية"، جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر،العدد02، المجلد10سبتمب ر 2019ص1206

[3] منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص43

والملاحظ على الكثير من النصوص القانونية إنها خولت لسلطات الضبط الإداري تنفيذ قراراتها ولو جبرا على الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام إلاأنأخطر وسائل التنفيذ الجبري تتمثل في حق رجال الشرطة. [1]

ونجد في هذا الإطار أكثر من نص ملزم لأعوان الأمن بتنفيذ التدابير الوقائية جبرا ففيها التعلق بتدابير التباعد الأمنية نجد المادة 13 من المرسوم التنفيذي 70/20 فيما يخص تدابير الوقاية المتعلقة بغلق المحلات الغير معنية بالفتح نصت المادة 17 في فقرتها الأولى والثانية.

كما نصت المادة 10من المرسوم التنفيذي 20/69على أن الوالي مختص إقليميا يمكنه ان يتخذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته [2]

ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي

يجوز للسلطة الضبطية اللجوء للتنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه.

وتطور موقف القضاء الفرنسي الذي كان يسمح للإدارة باللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا تخلف الجزاء الجنائي وبغض النظر عن وجود الجزاء الإداري، إلا انه عدل عن رأيه ووسع من فكرة تخلف الجزاء الإداري والمدني بحيث إذا تقرر أي من الجزاءات يمتنع على الإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري. [3]

[1] إسماعيل جابو ربي، المرجع السابق، ص186

[2] منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص43

[3] سليماني هندون، المرجع السابق، ص140

وهذه الحالة غير موجودة في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تتضمن السماح للإدارة بالتنفيذ المباشر لتدابير الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته ناهيك عن وجود نص في قانون العقوبات يشمل كل الحالات المؤرخ في 28 أبريل 2020 في المادة 459.[1]

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

عندما يخل النظام العام في الدولة تمارس هيئات الضبط الإداري سلطتها في توقيع الجزاء بهدف حماية النظام العام بواسطة النصوص التشريعية وهو إجراء وقائي تهدف الإدارة به اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام وهو غالبا ما يمس المصالح الأدبية والمادية للشخص المخالف.

وقد يكون الجزاء الإداري الضبطي ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وقد يكون ردعا كسحب الترخيص مؤقتا. [2]

ووصفت هذه الجزاءات بأنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون فالغالب أن هذه الجزاءات تقرر بنصوص صريحة ولكن الإدارة تستقل بتوقيعها وأنها لا تصدر عن السلطة القضائية ولذا فان الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء إلغاءا وتعويضا في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية. [3]

ويلاحظ حول الطبيعة القانونية للجزاء الإداري الوقائي انه عبارة عن إجراء تهدف الإدارة من خلاله إلى اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة فرصة لمصدر التهديد للتمكن من أحداث الضرر فهو بذلك أحد صور التدابير الوقائية التي تلجا إليها هيئات الضبط لتجنب الإخلال بالنظام العام والعمل على ضمان استقراره وقد أطلق على إجراءاته

[1] منصر نصر الدين ،المرجع السابق ،،ص43

[2] حسام مرسى، المرجع السابق، ص424

[3] سليماني هندون، المرجع السابق، ص141

الجزاء الإداري الوقائي انطلاقا من شدة وطئته على الحريات فهو أسلوب يختلط فيه التدبير مع التنفيذ معا[1].

ونجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة لمنع مكافحة الوباء قد لجئت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، والتي تعتبر إجراء استثنائي لمواجهة الوباء والمحافظة على الصحة العامة تمثلت في نوعين من الجزاء الإداري يتمثل النوع الأول في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط معني بالغلق مادة 17 من 70/20 أما النوع الثاني يتمثل في حجز السيارات والدراجات النارية التي يستعملها أصحابهاأثناء فترة الحجر المنزلي. [2]

[1] حطاطاش عمر،المرجع السابق ،ص175

[2]منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص44

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق دراسته أن الضبط الإداري نشاط ضروري تمارسه سلطات الضبط الوطنية وأخرى محلية بهدف المحافظة على النظام العام.

وبهذا تتخذ سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وسائل قانونية في شكل قرارات إدارية تنظيمية وفردية وتمثلت في الحجر الصحي وتقييد لبعض النشاطات وغلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وكذا تموين المواطن وتنظيم الإدارات والمؤسسات وكوسائل مادية تتمثل في تنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الإدارة في حالة عدم الأخذ بها أو مخالفتها في حين الجزاء الإداري تطبقه على كل من يخل بالأمن والنظام العام.

خاتمة

خاتمة:

يتضح مما تقدم أن الضبط الإداري يعد ضرورة لازمة لاستقرار النظام وصيانة الحياة الاجتماعية فبدونه تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي فلا يتصور للمجتمع الإنساني بدون نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسته لحقوقه بغرض حماية النظام العام وعدم الإخلال به.

ويتبين لنا أن الضبط الإداري هو وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم وحرياتهم، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الضبط الإداري يتميز بجملة من الخصائص أهمها الصفة الانفرادية والصفة الوقائية والصفة التقديرية وكذا صفة التعبير عن السيادة والقانون أما فيما يخص أنواعه تتمثل في الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص فالضبط الإداري العام يتولى تنظيم أنشطة مختلفة ومتعددة لمجموع من الأفراد في حين الضبط الإداري الخاص نشاط محدد أو جماعة معينة من الأفراد.

ومن ناحية علاقته بغيره من الصور كالضبط التشريعي يجب أن يكون الضبط الإداري في إطار الضبط التشريعي أي انه يتم بأداة قانونية تتمثل في لائحة أو نظام أو قرار فردي.

وعلاقة الضبط الإداري بالضبط القضائي فان الضبط الإداري يهدف إلى الوقاية والضبط القضائي يهدف إلى الردع والعقاب أما الضبط الإداري عن المرفق العام فان الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات.

وعليه فان الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام وهذا الأخير يعتبر فكرة نسبية غير مستقرة ذات مدلول عام ومرن غير انه لا يقتصر على مظهره

المادي المتمثل في الأمن والصحة والسكينة بل اتسع ليشمل الآداب العامة والحفاظ على النظام الاقتصادي والسياسي واتسع ا ليشمل النظام العام الجمالي.

وفي هذا الإطار، فان تجربة الجزائر في مجال تفعيل دور الضبط للحفاظ على النظام العام ،في ظل جائحة كورونا التي شهدتها البشرية في الوقت الراهن وأعلنت عنها منظمة الصحة العالمية بأنها وباء عالمي، إلا أنها طبيعتها القانونية أثارت جدل بين الدول أهي ظرف طارئ أم قوة قاهرة إلا إن بعد الاجتهادات اعتبر وباء كورونا قوة قاهرة كونه وباء عالمي واسع الانتشار إضافة إلى انه حادث فجائي غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه.

ومنه فالجزائر لم تكن بمنء عن هذا الوباء استوجب عليها وضع كافة الإجراءات والحلول لسيطرة عليه، إذ كان لهيئات الضبط الإداري السلطة في إصدار النصوص التنظيمية التي تراها مناسبة اتجاه الأفراد بما تملكه من وسائل قصد حماية النظام العام والمحافظة عليه وهذا لا يعني أنها لها الحرية المطلقة في ذلك.

فاتسعت سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا لتشمل العديد من الوسائل والأساليب من اجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام ويمكن رد هذه الوسائل إلى وسائل قانونية تتمثل في الحجر المنزلي وتقييد لبعض الحريات كتنقل الأشخاص والحق في التجمع وغلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وتموين المواطن وكذا تنظيم الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن الخدمات.

أما الوسائل المادية فتتمثل في التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية وهو أسلوب استثنائي للإدارة يسمح لهيئات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات تتصف بالصرامة وقد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم أما الجزاء الإداري تمارسه السلطات الإدارية في حالة الإخلال النظام العام في الدولة وهو إجراء وقائي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:

دستور:

1. دستور 1996 ،المعدل والمتمم

2. القوانين:

1. من قانون 10/11المتعلق بالبلدية، ج رج ج العدد 37 ،المؤرخ في 22 جوان 2011الصادر في 3 جويلية 2011.

2. قانون 07/12 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 الصادر في 29 فيفري 2012

3. القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة، الجريدة رسمية ج ج د ش، العدد4611المؤرخ في 2جويلية 2018،الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 69/20.المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19.ج ر ج ج. العدد 15 .المؤرخ في 21 مارس 2020.
2. المرسوم التنفيذي 70/20المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته ج ر ج ج العدد 16 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020.

ثانيا: الكتب

1. برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها الطبعة الأولى 2017.
2. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2015.
3. حسام مرسى، سلطة ضبط الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي طبعة أولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011.
4. حمدي لقبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري، النشاط الإداري) جزء الأول، طبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008.
5. سعيد بوعلي، نسرين شريقي. مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)طبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر 2016.
6. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية طبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
7. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000.
8. محمد رضا جنيح، القانون الإداري، طبعة الثانية ،مركز النشر الجامعي فنون الطباعة والنشر، تونس 2008.
9. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، دون طبعة ،دون دار النشر.
10. مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية ، الدنمارك 2008.
11. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري ، طبعة أولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف.

ثالثا: المقالات

1. بن عياد جليلة، حباني كمال، حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا كوفيد 19،جامعة بوقرة بومرداس الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 ،العدد الثالث خاص، 2020.
2. أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد 13 ،العدد الثاني، 2020.
3. أحسن غربي، حرة التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، جامعة 20اوت 2015 سكيكدة الجزائر، مجلة الحقوق للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد الأول،2020.
4. براهيمي طارق، مال تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد قوة قاهرة حسب القانون المدني الجزائري دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، المجلد 13 سنة 2021.
5. بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين طبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، عدد خاص القانون والجائحة كوفيد 19 ،المجلد 34، 2020.
6. بن ريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2 ، المجلد 08 العدد الأول جانفي 2019.
7. تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02 سنة 2020.

8. جقبوب عبد الحليم، بوعلاقة نورة، طارق هجرسي،أثر وباء كورونا على حركية المجتمع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر عدد 03 ،المجلد 9 ،سنة 2020.

9. دالي بشير، بوخاري أسماء، دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 05، العدد 05، خاص 2020.

10. رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الثاني، 2020.

11. سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 3، العدد 3، المجلد 5، سنة 2020.

12. شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34 ،عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، سنة 2020.

13. عبد الرحمان رضوان، خالد الهنديانى،أثر فيروس في عقد العمل في القطاع الأهلي، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا كوفيد19، جامعة الكويت، جزء2 يناير 2021.

14. عبد اللطيف دحية ،أثر جائحة فيروس كورونا كوفيد على عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا كوفيد19، جامعة الكويت ،الجزء2 يناير 2021.

15. عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، العدد الثاني، المجلد الخامس، سنة 2020/06/1.

16. عليان بوزيان، فتاك على، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق، العدد الأول.

17. غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر ،حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19 ،جويلية 2020.

18. غربي أحسن، المرافق العامة في ظل جائحة كورونا بين الاستمرارية والتعطيل، جامعة 20 أوت 1945، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 ،العدد الثالث، خاص 2020.

19. غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر ،عدد 14 سنة.

20. فاطيمة زهرة بودواو، أسماء زاوي، تحديات الأمن الاقتصادي الجزائري أثر جائحة كورونا، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الأول خاص، الجزء 1، المجلد 12، سنة 2020/12/07.

21. مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد الأول،جانفي 2020.

22. محمد عبد الجليل المر،أثر جائحة كورونا على الحريات العامة دراسة تحليلية مقارنة في مصر والكويت ،مجلة الحقوق،إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا،الكويت جزء2 الجزائر، يناير 2021.

23. محمدي خيرة،الإعلام الصحي وإدارة أزمة كورونا كوفيد 19 ،في ظل انتشار الأخبار الزائفة عبر مواقع الميديا الاجتماعية ،مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر 3 ،المجلد 2،سنة 2020/09/30.

24. مقيمي ريمة، مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدا استمرارية المرفق العام في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945قالمة، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد الأول، جزء 1 ،جانفي 2021.

25. منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، في 2020/07/19.

26. نوال نويوة، التنفيذ المباشر لقرار الإداري مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 10، العدد 02 ،سبتمبر 2019.

رابعا: الرسائل العلمية

أطروحة دكتوراه:

1. إسماعيل جابو ربي، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في النظام العام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات تسيير إدارية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،كلية الشريعة والاقتصاد قسم الشريعة والقانون 2018/2017.

2. جلطي اعمر،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،اطروحةدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015.

3. حسام الدين محمد مرسى مرعى، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق قسم دراسات العليا ،جامعة الإسكندرية 2009.

4. حطاطاش عمر،تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016.
5. سليماني هندون ،سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية،أطروحة دكتوراه في القانون العام،تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2013/2012.
6. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2007.
7. محفوظ عبد القادر،أثر تغيير الظروف على تنفيذ العقد الإداري ،أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 2019/2018.
8. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق 2017/2016.
9. يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة،أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2014

مذكرات ماجستير:

1. العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقو ق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.
2. بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق ،2013

3. بوقريط عمر، زغداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/2006.

4. هبة محمد محمود،أثر الظروف الطارئة على العقود الدولية دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق 2012

مذكرات ماستر:

1. أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق،أثر القوة القاهرة على العقود الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2017.

2. العموري السعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، مذكرة ماستر في في القانون العام، تخصص إدارة ومالية ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2016/2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3. بإقلاب احمد، بن عطاء نصر الدين، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص تسيير ومؤسسات، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2017/2016.

4. بلعباس إبراهيم الخليل، الحدود القانونية لسلطات الضبط ،مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات ،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.

5. بلقاسم زهرة ،أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة ماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

6. بنين سعاد،إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019.

7. تو بومدين عبد الجواد، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة، مذكرة ماستر في القانون المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الملحقة الجامعية بمغنية 2015،/2016.

8. ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013/2012.

9. رخوان أمين، تواتي محمد انيس، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

10. عبورة محمد رضا ،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائر دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر تخصص حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

11. عميري اسيا ،الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام.

12. غنية بن يحيى، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019/2018.

13. لوصيف خولة، الضبط الإداري السلطات والضوابط، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014/2013.

14. معالو سفيان، جلوط شهيرة ،الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقره بومرداس ،كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام 2018،/2019.

15. موهوب أمينة، شيخ صليحة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مذكرة ماستر إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016/2015.

16. نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013/2012

مذكرات ليسانس:

1. بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013

خامسا: محاضرات والمواقع

1. حسون محمد علي ،محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري مقدمة للسنة الثانية مؤسسات دستورية نظام lmd.

2. لموقع23:10 hhps:www.mayoclinic.orgالمرض فيروس كورونا المستجد 2019 الأعراض والأسباب

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري وجائحة كورونا	
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري	07
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه	07
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	07
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري	10
المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري وتمييزه عن غير من الصور الأخرى	12
الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري	13
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من الصور	14
المطلب الثالث: أغراض الضبط الإداري	16
الفرع الأول: مدلول النظام العام	16
الفرع الثاني: خصائص النظام العام	20
الفرع الثالث: عناصر النظام العام	23
المبحث الثاني: مفهوم جائحة كورونا	27
المطلب الأول: تعريف الجائحة وطبيعتها	27
الفرع الأول: تعريف الجائحة	27
الفرع الثاني: طبيعة الجائحة	28

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا المستجد.	29
المطلب الثالث: التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ	30
الفرع الأول: القوة القاهرة	30
الفرع الثاني: الظرف الطارئ	33
الفرع الثالث: التكييف القانوني لجائحة كورونا المستجد	34
الفصل الثاني:آليات الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا	
المبحث الأول: دور هيئات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا	39
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني	39
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	39
الفرع الثاني: الوزير الأول	40
الفرع الثالث: الوزراء	42
المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي	43
الفرع الأول: الوالي	43
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	45
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري الممنهجة لمكافحة وباء كورونا	46
المطلب الأول: الوسائل القانونية	46
الفرع الأول نظام الحجر المنزلي	46
الفرع الثاني: تقييد الحريات	50
الفرع الثالث: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات	54
المطلب الثاني: الوسائل المادية	59
الفرع الأول: التنفيذ الجبري	59
الفرع الثاني الجزاء الإداري	63

خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس المحتويات	//////
الملخص	///////

الملخص:

يعد الضبط الإداري جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم، إلا أن هذه الأوامر من شانها أن تقيد الحريات العامة للأفراد حفاظا على النظام العام بصوره التقليدية والحديثة، حيث يشكل هذا الأخير الإطار العام الذي تتحرك فيه سلطات الضبط الإداري، وبذلك فحريات الأفراد تمارس في هذا الإطار تفاديا للفوضى التي تؤدي إلى انتكاسها.

إلا انه في حالة الظروف الاستثنائية كخطر داهم أو وباء كجائحة كورونا هذه الأخيرة التي أثرت سلبا على حريات الأفراد خاصة فتوسعت صلاحيات سلطات الضبط الإداري المركزية واللامركزية باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمواجهة هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية:الضبط الإداري، جائحةكورونا، النظامالعام، الأفراد.

Abstract:

The administrative control is a set of orders and prohibitions that is imposed by the authority and binding on the individuals to regulate their liberties ;however ,these orders would restrict the general liberties to preserve the public regime in both versions traditional and modern ;as the latter constitutes the general framework in which the administrative control authorities move and thus the freedoms of individuals are exercised within this framework in order to avoid the chaos that leads to its setback.

However, in the case of exceptional circumstance such as an danger or n epidemic like, corona pandemic (covid19),which negatively affected the freedoms of individuals in particular ,so the administrative control authorities(central and de centralized) expanded by taking all necessary measures to confront these circumstances .

Keywords: administrative control, corona pandemic and public order (regime)